الاستلزام الحواري في الفكر اللغوي
عند العرب القدامى: وصف وتحليل

د. عثمان جميل قاسم الكنج
عجمان- الإمارات العربية المتحدة

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أحد مفاهيم التداولية، وهو الاستلزام الحواري؛ إذ يسعى الباحث إلى توضيح معالم هذا المفهوم في الدراسات اللسانية عند المحدثين؛ وذلك ببيان نشأة مفهوم الاستلزام الحواري في الدراسات التداولية، وتجلية مفهومه وأنواعه، وقواعده. ومن ثم يقف الباحث على مفهوم الاستلزام الحواري عند العرب القدامى، ويتلمس جذور هذا المفهوم في الفكر اللغوي عندهم في ضوء المفاهيم البلاغية، من مثل: معنى البلاغة، والإيجاز والإطناب، والكناية والإفصاح، والمعنى ومعنى المعنى، والحقيقة والمجاز، والملاحن، والسياق، ومن ثم ينتخب الباحث نصوصا من كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه؛ إذ يتناول الباحث هذه النصوص بالتحليل في ضوء منهجية مقترحة تشتمل على القواعد التي أرساها غرايس لمفهوم الاستلزام الحواري، وهي: قاعدة الكم، وقاعدة الكيف، وقاعدة العلاقة أو المناسبة، وقاعدة الطريقة.

الكلمات المفتاحية: الاستلزام الحواري، التداولية، قواعد الاستلزام، القدامى، **المحدثون**.

مقدمة

تبحث التداولية (Pragmatics) الوسائل التواصلية، وعلاقتها بالإنسان عندما يستقبل أو يرسل رسالة معينة، فضلا عن الطريقة المعتمدة في الإنجاز التواصلي، ومدى التكيف الذي يمكن أن يحظى به الشكل التواصلي بالنظر إلى الحالة الثقافية السائدة[1]. وتعنى التداولية بدراسة اللغة في الاستعمال اللغوي بوصفها ظاهرة تخاطبية تواصلية اجتماعية تسعى إلى الملاءمة بين الرموز اللغوية والسياقات المرجعية والمقامية التي تشير إليها[2]. علاوة على اهتمامها بالعلاقات القائمة بين المرسل والمرسل إليه في إطار العملية التواصلية القائمة بينهما مثلما تهتم أيضا بالحدث اللغوي بوصفه رموزا تعبيرية مدرجة في التخاطب، وهذا كله يقوم على أساس مسبق من وجود أبعاد تركيبية ودلالية للعملية السيميائية، وعماد عملية الاتصال هذه هو الشكل الذي يقوم المرسل عبره بإفهام المرسل إليه قصديته، وذلك بما يلجأ إليه من سلاسل من العلامات[3]. وتتضمن التداولية مفاهيم أربعة، وهي: الإشارة (deixis)، والاستلزام الحواري (conversational implicature)، والافتراض المسبق (presupposition)، والأفعال الكلام [4](speech acts). ويسعى الباحث في هذا البحث إلى الوقوف على أحد مفاهيم التداولية الآنفة الذكر وهو الاستلزام الحواري على النحو الآتي:

---

(1) انظر: إفتيش، ميلكا، **اتجاهات البحث اللساني**، ترجمة سعد عبد العزيز مصلوح، وفاء كامل فايد، المجلس الأعلى للثقافة المشروع العربي للترجمة، ط2، مصر، ص351، 2000م.

(2) انظر: بلانشيه، فيليب، **التداولية من أوستن إلى غوفمان**، ترجمة صابر الحباشة، دار الحوار، ، ط1، سوريا، ص18–19، 2007م.

(3) انظر: فرانسواز، أرمنيكو، **المقاربة التداولية**، ترجمة سعيد علوش، المؤسسة الحديثة للطباعة والنشر، ط1، ص13–14، سوريا، 1997م.

(4) انظر: نحلة، محمود أحمد، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، دار المعرفة الجامعية، د.ط، ص15، مصر، 2006م.

الاستلزام الحواري عند المحدثين:

أول ما ظهر مفهوم الاستلزام الحواري (**Conversational implicature**) على يد بول غرايس (**Pual Grice**) وهو أحد المنظرين للتداولية- إذ ذهب غرايس إلى أن الناس في خطاباتهم يندرجون تحت ثلاثة أنواع، وهي:

1. يقولون ما يقصدون.
2. يقصدون أكثر مما يقولون.
3. يقصدون عكس ما يقولون.

فالنوع الأول: هو ما تعنيه الكلمات والعبارات بقيمها اللفظية، وأما النوعان الثاني والثالث فالمتكلم يريد أن يبلغ السامع مقصده على نحو غير مباشر، معتمدا على ما يتوفر لدى السامع من مقدرة على أن يصل إلى مراد المتكلم وذلك بما يتاح له من أعراف الاستعمال ووسائل الاستدلال. ونتيجة لهذا كان يفرق غرايس بين المعنى الظاهر الصريح، وبين المعنى الخفي المتضمن ومن هنا نشأت عنده فكرة الاستلزام (**implicature**)[5].

ويرى بول غرايس أن الاستلزام يأتي على ضربين، هما[6]:

1. استلزام عرفي (**Conventional implicature**): وهذا الاستلزام قائم على العرف اللفظي لدلالات بعض الألفاظ بين أصحاب اللغة؛ إذ تفيد تلك الألفاظ دلالات لا تختلف باختلاف السياقات والتغيرات التركيبية، مثل: (لكن)، فهذه الكلمة يستلزم أن يكون ما بعدها مخالفاً لما يتوقعه السامع، مثل: زيد غني لكنه بخيل.

---

(5) انظر: نحلة، محمود أحمد، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، ص 33؛ وانظر: ليش، جيفري وتوماس، جيني، **اللغة والمعنى والسياق: البراغماتية** (المعنى في السياق) الموسوعة اللغوية، تحرير:ن. ي. كولنج، ترجمة محيي الدين حميدي وعبد الله الحميدان، ص179، (الرياض، جامعة الملك سعود، 2000م).

(6) انظر: نحلة، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، ص33.

2. استلزام حواري **(Conversational implicature)**: هو متغير دائماً بتغير السياقات التي يرد فيها. فعلى سبيل المثال حين يقال:كم الساعة؟ فإن مقصد المتكلم يختلف وفق السياق الذي وردت فيه هذه الجملة، فقد يكون سؤالاً، وقد يكون توبيخاً للتأخر؛ لذا فقد كان غرايس مشتغلا في كيف يمكن أن يقول المتكلم شيئاً ويعني شيئاً آخر؟ ثم كيف يمكن أيضاً أن يسمع المخاطب شيئاً ويفهم شيئاً آخر؟

لذلك وضع غرايس ما يعرف بـ (مبدأ التعاون) وهو مبدأ قائم على الحوار بين المتكلم والمخاطب، ويوضح ذلك قائلا:"ليكن إسهامك في الحوار بالقدر الذي يتطلبه الحوار، وبما يتوافق مع الغرض المتعارف عليه، أو الاتجاه الذي يجري فيه ذلك الحوار"[7].

وقد اقترح غرايس لمبدأ التعاون القواعد الآتية[8]:

1. **قاعدة الكم (Quantity)**: يجب أن تكون مساهمة المتكلم في الحوار مناسبة دون زيادة أو نقصان؛ إذ عليه أن يقدم ما هو ضروري من المعلومات.

2. **قاعدة الكيف (Quality)**: وتُعنى هذه القاعدة بنزاهة المتكلم فلا ينبغي أن يقول ما هو غير صحيح، علاوة على أنه يجب أن تتوفر لديه الحجج الكافية لما يقوله.

3. **قاعدة العلاقة أو المناسبة (Relevance)**: مناسبة الكلام للموضوع؛ إذ يجب أن يكون في صلب الموضوع، وذا علاقة بأقوال القائل السابقة وبأقوال الآخرين.

4. **قاعدة الطريقة (Manner)**: يجب على المتكلم أن يعبر عن الموضوع بوضوح مع تجنب الغموض، واللبس، وأن يكون ذلك بشكل موجز مع مراعاة ترتيب الكلام.

(7) Pual Grice: Studies in the of the way Words, Harvard university press, Cambridge, USA, p p 26-27.

(8) انظر: روبول، آن وَموشلار، جاك، **التداولية اليوم**، ترجمة سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، ص55، (بيروت، دار الطليعة،ط1، 2003)، وأرمينكو، فرانسواز، **المقاربة التداولية**، ص54.

وكان يرمي غرايس من وراء وضعه لهذه القواعد الأربعة إلى أن الحوار بين البشر يجري على ضوابط، وتحكمه قواعد يدركها كل من المخاطب والمتكلم. ومن الأمثلة على تحقق القواعد الأربعة جميعها في الحوار: زوج يسأل زوجته: أين مفاتيح السيارة؟ فتجيب الزوجة: على المائدة.

ونلاحظ في هذا الحوار أن مبدأ التعاون بقواعده الأربعة التي قررها غرايس قد تحققت:

أولا: "الكم" استخدمت الزوجة القدر المطلوب من الكلمات دون زيادة أو نقصان.

ثانيا: "الكيف" كانت الزوجة صادقة.

ثالثا: "المناسبة" أجابت إجابة ذات صلة وثيقة بسؤال زوجها.

رابعا: "الطريقة" أجابت الزوجة إجابة واضحة؛ لذلك لم يتولد عن قولها أي استلزام، لأنها قالت ما تقصد[9].

وعليه فإن خرق مبادئ الحوار هو الذي يولد الاستلزام[10]. ومثاله الطفل الذي يرفض تنظيف أسنانه بقوله بأنه لا يشعر بالنعاس، فحين تقول أم لولدها: أتشعر بالنعاس ؟ فيجيب: لا أرغب في تنظيف أسناني[11]. نلاحظ أن الطفل خرق قاعدة العلاقة أو المناسبة؛ إذ لم تكن إجابته ذات علاقة بالموضوع، ولكن وفق مبدأ التعاون نجد أن إجابة الطفل هذه ولّدت استلزاما حواريا؛ إذ يستلزم رفض الطفل للنوم عدم رغبته في تنظيف أسنانه.

(9) انظر: نحلة، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، ص35.

(10) انظر: المتوكل، أحمد، **دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي**، ص95، دار الثقافة، ط1، الدار البيضاء، 1986.

(11) انظر: روبول، آن وَموشلار، **جاك، التداولية اليوم**، ص61.

وللاستلزام الحواري عند غرايس خواص تميزه[12]:

1. الاستلزام ممكن إلغاؤه، ويكون بإضافة قول يسد الطريق أمام الاستلزام أو يحول دونه، ومثاله، قول قارئة لكاتب: لم أقرأ كل كتبك، وهذا يستلزم عنده أنها لا بدَّ أن تكون قرأت بعض كتبه، ولكن إذا أعقبت كلامها السابق بأن قالت: الحق أني لم أقرأ أي كتاب منها، فإنها بذلك تكون قد ألغت الاستلزام.

2. الاستلزام لا يقبل الانفصال عن المحتوى الدلالي، وهذا يعني أن الاستلزام الحواري مرتبط بالمعنى الدلالي لما يقوله المتكلم، لا بالصيغة اللغوية التي قيل فيها. وعليه فإن المعنى لا يقبل الانفصال مع استبدال مفردات أو عبارات بأخرى ترادفها. فإذا قالت أخت لأختها:لا أريدك أن تصعدي لغرفتي على هذا النحو، فتقول الأخرى: أنا أمشي على أطراف أصابعي خشية أن أحدث ضوضاء. فعلى الرغم من تغير الصياغة في قول الثانية، فإن ما يستلزم القول من عدم الرضا عن هذا السلوك لا يزال قائماً.

3. الاستلزام متغير، والمقصود بقولنا بأنه متغير ذلك بأن التعبير الواحد يمكن أن يؤدي إلى استلزامات مختلفة في سياقات مختلفة. فإذا قال شخص: كم يد لي، فقد يكون سؤالا حين يوجه لطفل مثلاً، وقد يكون هذا السؤال يستلزم استنكارا لما يوجه له من عمل. فيختلف الاستلزام حسب السياق الوارد فيه.

4. الاستلزام يمكن تقديره، والمقصود بتقدير الاستلزام أن المتلقي يقوم بخطوات محسوبة يتجه بها خطوة خطوة للوصول إلى ما يستلزمه الكلام من معنى معتمدا على مبدأ التعاون الذي يحكم الخطاب، وعليه فإن المتلقي سيسعى إلى تأويل المعنى وتقديره في ضوء المعطيات التي يتحصل عليها من المتكلم. فإذا قيل مثلاً: الملكة فكتوريا صنعت من حديد، فإن القرينة تبعد السامع عن قبول المعنى اللفظي، فيبحث عما وراء الكلام من معنى فيقول لنفسه: المتكلم يريد أن يلقي إلي خبراً بدليل أنه ذكر لي جملة خبرية، والمفروض أن المتكلم ملتزم بمبدأ

(12) انظر: نحلة، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، 38 –40.

التعاون أي أنه لا يريد بي خداعاً ولا تضليلاً، فماذا يريد أن يقول؟ لابد أنه يريد أن يخلع على الملكة بعض صفات الحديد كالصلابة، والمتانة وقوة التحمل، وهو يعرف أنني أستطيع أن أفهم المعنى غير الحرفي، فلجأ إلى هذا التعبير.

مفاهيم الاستلزام الحواري عند العرب القدامى

يمكن أن نتلمس جذور الفكر التداولي لمفاهيم الاستلزام الحواري عند العرب القدامى عبر تناول البلاغيين للمفاهيم البلاغية الآتية: معنى البلاغة، والإيجاز والإطناب، والكناية والإفصاح، والمعنى ومعنى المعنى، والحقيقة والمجاز، والملاحن، والسياق. فقد حوت هذه المفاهيم في طياتها ما تحدث عنه المحدثون من مبدأ التعاون بين المتكلم والمتلقي، وتناولت ما يمكن أن يخفى من مقاصد استلزمها الخطاب ولم تُنبئ عنها الألفاظ. وفي ما يأتي نتناول هذه المفاهيم كلّا على حده.

البلاغة

قال أبو داود الإيادي في معرض الحديث عن البلاغة: "تلخيص المعاني رفق، والاستعانة بالغريب عجز، والتشادق في غير أهل البادية نقص، والنظر في عيوب الناس عيّ، ومسّ اللحية هلك، والخروج مما بني عليه الكلام إسهاب"[13]. فقوله: "تلخيص المعاني رفق"، فيه إشارة إلى قاعدة الكم، فيجب أن تكون الألفاظ على قدر المعاني، فتكون مساهمة المتكلم في الخطاب دون تقصير مخل أو تطويل ممل. وأما قوله: "والاستعانة بالغريب عجز، والتشادق في غير أهل البادية نقص". فهذه إشارة إلى قاعدة الطريقة من المحافظة على وضوح الكلام فلا يعتوره الغموض. وباستثنائه أهل البادية من التشادق في الكلام؛ لأن ذلك يرجع إلى طبيعة الكلام عندهم؛ فالبيئة اللغوية التي ينشأ فيها أهل البادية تهيئ للمخاطب أن يفهم ما هو غريب من الألفاظ، وعندها لا يستعصي على المخاطب فهم مقصود المتكلم. وأما قوله: "والخروج مما بني عليه الكلام

(13) ابن عبد ربه، شهاب الدين أحمد بن محمد، **العقد الفريد**، ج2، ص133، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ).

إسهاب"، فهذا إشارة إلى قاعدة العلاقة أو المناسبة؛ فلا يجوز أن يخرج الخطاب عما بني عليه؛ إذ يجب أن يكون الكلام بين المتخاطبين في صلب الموضوع والخروج عن ذلك إسهاب مذموم.

ووصف ابن المقفّع البلاغة فقال: "البلاغة كشف ما غمض من الحقّ، وتصوير الحقّ في صورة الباطل"(14). وما ذهب إليه ابن المقفع من وصف البلاغة فيه إشارة إلى قاعدة الكيف، فالمتكلم يجب أن يتصف بالنزاهة، علاوة على أنه يجب أن تتوفر لديه الحجج الكافية لما يقوله. وعلَّق أبو هلال العسكري على قول ابن المقفع؛ فقال: "فأعلى رتب البلاغة أن يحتجّ للمذموم حتى يخرجه في معرض المحمود، وللمحمود حتى يصيّره في صورة المذموم. وقد ذمّ عبد الملك بن صالح المشورة، وهي ممدوحة بكل لسان، فقال: "ما استشرت أحدا إلا تكبر على وتصاغرت له، ودخلته العزّة ودخلتني الذّلة؛ فعليك بالاستبداد فإن صاحبه جليل في العيون، مهيب في الصدور؛ وإذا افتقرت إلى العقول حقرتك العيون، فتضعضع شأنك، ورجفت بك أركانك، واستحقرك الصغير، واستخفّ بك الكبير، وما عزّ سلطان لم يغنه عقله عن عقول وزرائه وآراء نصائحه"(15).

الإيجاز والإطناب

شغل الكم اللفظي علماء البلاغة فتحدثوا عن الإيجاز والإطناب، وأقسام كل منهما ودواعيه، ومناسبة كل منهما لبلاغة الخطاب وفي ذلك يقول أبو هلال العسكري: "الإيجاز والإطناب يحتاج إليهما في جميع الكلام وكلّ نوع منه؛ ولكلّ واحد منهما موضع؛ فالحاجة إلى الإيجاز في موضعه كالحاجة إلى الإطناب في مكانه؛ فمن أزال التدبير في ذلك عن جهته، واستعمل الإطناب في موضع الإيجاز، واستعمل الإيجاز في موضع الإطناب أخطأ. كما روى عن جعفر بن يحيى أنه قال مع عجبه بالإيجاز: "متى كان الإيجاز أبلغ كان الإكثار عيّا. ومتى

(14) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، **الصناعتين**، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، ص53.

(15) المصدر نفسه، ص53.

كانت الكناية في موضع الإكثار كان الإيجاز تقصيرا"[16]. فالإيجاز هو التعبير عن المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة، مع تحقيق الغرض المقصود من تلك الألفاظ، ورعاية الإبانة والإفصاح فيها؛ والإطناب هو زيادة في اللفظ لفائدة لا تتأتى إلا بها؛ إذ يجب أن يتحقق في الخطاب الكم اللفظي الذي تتسق فيه الألفاظ والمعاني محققة مبدأ التعاون بين المتكلم والمتلقي شريطة الوضوح وتجنب الغموض الذي قد يوقع متلقي الخطاب في لَبْس.

وفي معرض الحديث عن الإيجاز والإطناب وأثرهما في بلاغة الكلام، قال السكاكي: "فإن جوهر الكلام البليغ مثله مثل الدرة الثمينة لا ترى درجتها تعلو ولا قيمتها تغلو ولا تشترى بثمنها ولا تجرى في مساومتها على سننها ما لم يكن المستخرج لها بصيرا بشأنها والراغب فيها خبيرا بمكانها وثمن الكلام أن يوفى من أبلغ الإصغاء وأحسن الاستماع حقه، وأن يتلقى من القبول له والاهتزاز بأكمل ما استحقه، ولا يقع ذلك ما لم يكن السامع عالما بجهات حسن الكلام معتقدا بأن المتكلم تعمدها"[17]. وفي ضوء ما سبق يبدو الحديث عن مبدأ التعاون بين السامع والمتكلم جليا عند السكاكي حين ذهب إلى أن الكلام لا يحقق أبلغ الإصغاء وأحسن الاستماع إلا عندما يتلقى القبول لدى السامع، وهذا لا يكون ما لم يكن السامع عالما بجهات حسن الكلام وأن المتكلم تعمدها ليحقق مقاصد بعينها تحصّل السامع على ثمرتها.

الكناية والإفصاح

قد يكون ترك الإفصاح عن المقاصد بشكل مباشر والكناية عنها في بعض المواضع أبلغ في توصيل المعاني، وفي ذلك يقول الجاحظ: "ومن البصر بالحجة، والمعرفة بمواضع الفرصة، أن تدع الإفصاح بها إلى الكناية عنها، إذا

(16) المصدر نفسه، ص190.

(17) السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد، **مفتاح العلوم**، تحقيق نعيم زرزور (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1987م)، ص226.

كان الإفصاح أوعر طريقة، وربما كان الإضراب عنها صفحا أبلغ في الدرك، وأحق بالظفر"[18].

هنا نلاحظ أن الجاحظ يشير إلى قاعدة الكم التي تحدث عنها غرايس في مبدأ التعاون، وخرق قاعدة الكم هنا يولد استلزاما حواريا يفضي هذا الاستلزام إلى معنى يكون ترك اللفظ فيه أبلغ في إيضاح المعاني التي يسعى المتكلم إليها.

وفي مواضع أخرى يكون الكشف عن المقاصد وإظهارها أبلغ من الكناية عنها. فقد جاء من خبر قيس بن خارجة بن سنان أنه "خطب يوما إلى الليل فما أعاد فيها كلمة ولا معنى فقيل لأبي يعقوب: هلا اكتفى بالأمر بالتواصل عن النهي عن التقاطع؟ أو ليس الأمر بالصه هو النهي عن القطيعة؟ قال: أو ما علمت أن الكناية والتعريض لا يعملان في العقول عمل الإفصاح والكشف"[19].

فأراد من استمع لخطبة قيس بن خارجة أن يكتفي بالأمر بالتواصل فهو تعريض وكناية في النهي عن القطيعة بالضرورة، لكن الإفصاح عن المعاني في مثل هذا المقام أبلغ من الكناية عنها لإعطاء كلِّ موضوع حقَّه من المعنى، لذا قيل: "فما أعاد فيها كلمة ولا معنى" للدلالة على أن لكل شق من الكلام معانيه الخاصة التي يكون الإفصاح عنها أحسن وقعا من الإشارة إليها.

المعنى ومعنى المعنى

جعل الجرجاني مقاصد الكلام ظاهرة ومتخفية؛ فهي عنده على ضربين:

الأول: "المعنى": ويقصد به "المفهوم من ظاهر اللفظ والذي تصلُ إليه بغير واسطة"[20]. فالمعنى يصل إليه المتلقي من ظاهر اللفظ، وبهذا يكون المتكلم

(18) الجاحظ، أبو بحر عمرو بن عثمان، **البيان والتبيين**، تحقيق عبد السلام محمد هارون (القاهرة، مكتبة الخانجي، ط7، 1998م)، ج1، ص88.

(19) المصدر نفسه، ج1، ص117.

(20) الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، **دلائل الإعجاز**، تحقيق، محمود محمد شاكر (القاهرة، مكتبة الخانجي، ط5، 2005م)، ص263.

قصد ما قاله، وليس لألفاظه معانٍ أخرى غير التي تظهرها. وهذا ما تحدث عنه غرايس من أن بعض المتكلمين يقصدون ما يقولون.

والثاني: "معنى المعنى": وهو "أن تَعْقِل من اللفظ معنًى، ثم يُفضي بك ذلك المعنى إِلى معنى آخرَ"[21]. فمصطلح "معنى المعنى" أراد به الجرجاني المقاصد الخفية من الكلام فلا يدل اللفظ على ظاهر المعنى، بل يكون للفظ ظلال لمعنى آخر هو المقصود. وهو ما عبر عنه غرايس من أن بعض المتكلمين يقصدون أكثر مما يقولون، أو يقولون عكس ما يقصدون.

ويشترط الجرجاني لإرادة "معنى المعنى" أن يحتمل اللفظ الاتساع والمجاز، إذ يقول: "وجملةُ الأمر أنَّ صور المعاني لا تتغيَّر بِنَقْلها من لفظٍ إلى لفظٍ، حتى يكونَ هناك اتساعٌ ومجازٌ، وحتى لا يُرادَ منَ الألفاظ ظواهرُ ما وُضِعَتْ له في اللغة، ولكنْ يُشارُ بمعانيها إِلى معانٍ أُخَرَ"[22].

وهذا الضابط الذي وضعه الجرجاني من احتمال اللفظ لمعنى آخر، هو ما يحقق مبدأ التعاون بين المتكلم والمتلقي؛ إذ لا يعقل أن يريد المتكلم معنى آخر غير الظاهر من كلامه دون أن يحتمل اللفظ ذلك المعنى الآخر.

ومن الأمثلة على ما يحمله الكلام من مقاصد ظاهرة ومتخفية ما جاء من خبر صالح بن سعيد؛ إذ "قيل: صَالحَ سعيد بن العاص حصنا من حصون فارس على ألّا يقتل منهم رجلا واحدا، فقتلهم كلهم إلا رجلا واحدا"[23]. فما فهمه القوم من الكلام أن سعيدا لن يقتلهم، لكنه احتال عليهم وبطش بهم معتمدا على ما يحتمله الكلام من مقاصد باطنة؛ وذلك بالتلاعب بألفاظ الكلام حتى يتحقق له ما أراد.

(21) المصدر نفسه، ص263.

(22) المصدر نفسه، ص265.

(23) ابن عبد ربه، شهاب الدين أحمد بن محمد، **العقد الفريد**، ج1،ص112.

الحقيقة والمجاز

يقصد بالحقيقة: "كلُّ كلمة أريد بها ما وقعتْ له في وَضع واضع، وإن شئت قلت: في مُواضعة، وقوعاً لا تستند فيه إلى غيره فهي حقيقة"[24].

وأما المجاز فهو من جازَ الشيءَ يَجُوزه، إذا تعدَّاه، وكلُّ لفظ عُدل به عمّا وضع له أصل اللغة، فهو مجاز، على معنى أنهم جازوا باللفظ من موضعه الذي كان له في الوضع اللغوي إلى معنى آخر[25].

ولوصف اللفظ بأنه مجاز يجب أن تكون هناك علاقة بين المجاز والحقيقة؛ لذا لم يجز القول بالمجاز في الألفاظ التي بينها اشتراك من غير سبب على نحو ما هو موجود في الملاحن كقولنا: أن الثَّوْرَ يكون اسما للقطعة الكبيرة من الأَقِطِ، والنهار اسمٌ لفرخ الحُبَارَى، والليل، لولد الكَرَوان[26].

والمجاز أبلغ من الحقيقة كما يذهب السكاكي، والسبب في ذلك يوضحه بقوله: "إن مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم على اللازم فأنت في قولك رعينا الغيث ذاكرا الملزوم النبت مريدا به لازمه بمنزلة مدعي الشيء ببينة فإن وجود الملزوم شاهد لوجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم لأداء انفكاكه عنه على كون الشيء ملزوما غير ملزوم باعتبار واحد، وفي قولك رعينا النبت مدعى للشيء لا ببينه وكم بين ادعاء الشيء ببينه وبين ادعائه لا بها"[27].

ويقسم المجاز إلى قسمين:

القسم الأول: المجاز اللغوي؛ على نحو قولنا: اليد مجاز في النعمة، والأسد مجازٌ في الإنسان وهذا الحكم جرى عن طريق اللغة؛ إذ جاز المتكلم باللفظة

(24) الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، **أسرار البلاغة**، تحقيق محمود محمد شاكر (القاهرة، مطبعة المدني، وجدة، دار المدني، د.ط، د.ت)،ص350.

(25) انظر: المصدر نفسه،ص395.

(26) انظر: المصدر نفسه، ص396.

(27) السكاكي، يوسف بن أبي بكر، **مفتاح العلوم**، ص412-413.

الأصل الذي وضعت له ابتداءً في اللغة، وجاز بها إلى معنى آخر، لعلاقة مشابهة أو لصلة ما بين المنقول إليه والمنقول عنه، والمجاز اللغوي يكون بين الألفاظ فقط.

وأما القسم الثاني من المجاز؛ فهو المجاز العقلي، وهو ما توصف به الجملة من الكلام، فهي دون اللغة؛ لأنه لا يصح ردُّ الجمل إلى اللغة، ولا سبيل لنسبتها إلى واضعها، فالعلاقة التي تحكم الجمل علاقة إسنادية إسنادُ فعلٍ إلى اسم، واسمٍ إلى اسم، وذلك شيءٌ يحصُلُ بقصد المتكلم، ومثال المجاز العَقلي قولنا: خَطٌّ أَحسنُ مما وشَّاه الربيع أو صَنَعه الربيع، فظاهر اللفظ أن للربيع فعلاً أو صُنْعاً، إذ شارَك الحيَّ القادر في الفعل، وذلك تجوُّزٌ من حيث المعقول لا من حيث اللغة[28]. وهنا في الحديث عن الحقيقة والمجاز إشارة إلى خاصية من خواص الاستلزام؛ إذ إن الاستلزام يمكن تقديره، والمقصود بتقدير الاستلزام أن المتلقي يقوم بخطوات محسوبة يتجه بها خطوة خطوة للوصول إلى ما يستلزمه الكلام من معنى معتمدا على مبدأ التعاون الذي يحكم الخطاب، وعليه فإن المتلقي سيسعى إلى تأويل المعنى وتقديره في ضوء المعطيات التي يتحصل عليها من المتكلم.

الملاحن

اللحن في اللغة هو إمالة الصواب عن جهته والغاية من ورائه إخفاء الإرادة. ولَحَنَ له يَلْحَنُ لَحْناً: قال له كلاما يعرفه ويخفى على غيره؛ لأَنه مال به إلى التَّوْرية عن الواضح المفهوم. ويصدق هذا المعنى قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من صاحبه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار ". وقال القتال الكلابي:

ولقد لحنت لكم لكيما تفهموا ... ووحيت وحياً ليس بالمرتاب[29]

(28) انظر: الجرجاني، عبد القاهر: **أسرار البلاغة**، ص408–409.

(29) انظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ)، مادة (لحن).

وجاء في البيان والتبيين عن الجاحظ أنه يستحسن في الجارية اللحن، ويكره لها الفصاحة، واستشهد على ذلك ببيت مالك بن أسماء الفزاري:

منطق رائع وتلحن أحيا ... ناً وأحلى الحديث ما كان لحنا[30]

وأُخِذ على الجاحظ هذا الفهم؛ وهو أن المقصود باللحن ضد الفصاحة، لكن مالك أراد القول بفطنتها بأنها تميل ظاهر الكلام عن باطنه[31].

وقد صنّف ابن دريد في هذا الموضوع كتاب "الملاحن"، وقصد بالملاحن الانزياح الاستعمالي للألفاظ؛ معتمدا على المشترك اللفظي؛ إذ يحتمل اللفظ أكثر من معنى، وليس المقصود المعنى الظاهر الذي يعرفه الناس والمتداول بينهم، لكن المقصود معنى آخر بعيد يحتمله اللفظ معجميا وهو المقصود[32].

وقد أشار ابن دريد إلى معاني كلمة "اللحن" المختلفة تبعا للسياق الذي ترد فيه، فقد يراد بها الغلط والخروج عن القواعد لذلك سُمي الخطأ في اللغة لحنا، وقد يُراد بها في سياق آخر الفحوى والمقصد، وقد يُراد بها الفطنة[33].

وفي سبب تأليف هذا الفن الكلامي قال ابن دريد في كتابه الملاحن: "هذا كتاب ألفناه ليفزع إليه المجبَرُ المُضْطَهد على اليمين المكره عليها؛ فيعارض بما رسمناه، ويضمر خلافَ ما يظهر ليَسْلَم من عادية الظالم، ويتخلَّص من جَنف الغاشم"[34]. فالغاية من التأليف بيان كيفية تحويل الكلام عن وجهته التي تعارف الناس عليها، وإبطان معنى غير الظاهر.

---

(30) انظر: الجاحظ، عمرو بن بحر، **البيان والتبيين**، ج1، ص147.

(31) انظر: الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى، **أدب الكتاب**،نسخه وعنى بتصحيحه وتعليق حواشيه، محمد بهجة الأثري وراجعهالسيد محمود شكري الآلوسي (مصر، المكتبة السلفية، وبغداد، المكتبة العربية، د.ط، 1341ه)، ص130-131.

(32) انظر: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، **الملاحن**، تحقيق عبد الإله نبهان (لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م)، ص18.

(33) انظر: المصدر نفسه، ص58.

(34) المصدر نفسه، ص55.

ومن أمثلة ما أورده ابن دريد في الملاحن قوله: "والله ما سألت فلانا في حاجةٍ قط، فالحاجة: ضربٌ من الشَّجر له شوك، والجمع حاج... وتقول: والله ما رَأيتُ فلانا قط، ولا كلّمتُه؛ فمعنى رأيت فلانا: ضربت رئته، ومعنى كلّمته: جرحته،... وتقول: والله ما بطنت فلانا أي ما ضربت بطنه،... وتقول: والله ما أعلمت فلانا، ولا أعلمني؛ أي ما جعلْتُه أعلم أي ما شققت شَفته العليا"(35).

فتكون الملاحن بذلك توفر للمتكلم بأن يقصد غير ما تظهره الألفاظ؛ فهو يريد أن يبلغ السامع مقصده على نحو غير مباشر، معتمدا على ما يتوفر لدى السامع من مقدرة على أن يصل إلى مراده؛ وذلك بما يتاح له من أعراف خاصة لمعاني الألفاظ وهو ما يولد الاستلزام الحواري.

السِّياق

أدرك البلاغيون دور السياق في إصابة المعنى؛ فاشترطوا لذلك مطابقة الكلام لمقتضى الحال، وهو من ضمن حد البلاغة، وقد عبر الجاحظ عن السياق بمفهوم المقام عندما تحدّث عن شروط اللفظ والمعنى، وتلازمهما في تحقيق الدلالة، فقال: "إذا أعطيت كلّ مقام حقه، وقمت بالذي يجب من سياسة ذلك المقام، وأرضيت من يعرف حقوق الكلام، فلا تهتم لما فاتك من رضا الحاسد والعدو"(36).

ويعرض الخطيب القزويني للحديث عن سياق الموقف، فيقول: "أمّا بلاغة المتكلم فهي مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته، ومقتضى الحال مختلف، فإنّ مقامات الكلام متفاوتة فمقام لتنكير يباين مقام التعريف، ومقام الإطلاق يباين مقام التقييد، ومقام التقديم يباين مقام التأخير، ومقام الذكر يباين مقام الحذف، ومقام القصر يباين مقام خلافه، ومقام الفصل يباين مقام الوصل،

(35) المصدر نفسه، ص58-60.

(36) المصدر نفسه، ج1، ص116.

ومقام الإيجاز يباين مقام الإطناب، وكذا خطاب الذكي يباين خطاب الغبي، وكذا لكل كلمة مع صاحبتها مقام"[37].

وفي مراعاة السياق ليتحقق مبدأ التعاون بين المتخاطبين يرى ابن طباطبا أنه قد يأتي في الأشعار "من وصف أشياء تعرض في حالات غامضة؛ إذا لم تكن المعرفة بها متقدمة عَسُرَ استنباط معانيها، واسْتُبْرِدَ المسموع منها كقول أبي تَمام:

تِسْعُون ألفا كأسادِ الشَّرى نَضِجَتْ أعْمَارُهُمْ قَبْلَ نُضْجِ التِّين والعِنَبِ

وكان القوم الذين وصفهم يتواعدون الجيش الذي كان بإزائِهم بالقتال، وأن ميعاد فنائهم وقت نُضْجِ التِّين والعنب – وكانت مدةُ ذلك قريبة فِي ذلك الوقت – فلما ظُفِرَ بهم حكى الطَّائيُّ قولهم على جهة التَّقريع والشَّماتة. ولولا ما ذهب إليه في هذا المعنى لكان ما أوردَه من أبْرَدِ الكلام وأَغَثِّهِ. على أنَّ قوله: **نَضِجَتْ أعْمَارُهُمْ** ليس بمُسْتَحْسَنٍ ولا مقبولٍ"[38].

ويقابل السياق الذي تحدث عنه قدامى اللغويين ما تحدث عنه غرايس في قاعدة المناسبة أو العلاقة، فلكل مقام مقال؛ فإذا خرج المتكلم عن صلب الموضوع، ولم يوافق مناسبة الخطاب أخلَّ بمبدأ التعاون بينه وبين المتلقي.

التحليل

يتناول الباحث أربعة نصوص من كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه بالتحليل في ضوء منهجية مقترحة تشتمل على قواعد الاستلزام الحواري، وهي: قاعدة الكم، وقاعدة الكيف، وقاعدة العلاقة أو المناسبة، وقاعدة الطريقة، وهي على النحو الآتي:

(37) القزويني، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، **الإيضاح في علوم البلاغة**، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي (بيروت، دار الجيل، ط3، د.ت)، ص20.

(38) ابن طباطبا، أبو الحسن محمد بن أحمد، **عيار الشعر**، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر المانع (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ط، د.ت)، ص66.

النص الأول

"سأل معاوية صحار العبديّ عن معنى البلاغة؛ إذ قال له:"ما البلاغة؟ قال: أن تجيب فلا تبطئ، وتصيب فلا تخطئ. ثم قال: أقلني يا أمير المؤمنين. قال: قد أقلتك. قال: ألّا تبطئ ولا تخطئ"[39].

قاعدة الكم:

كانت إجابة صحّار عن سؤال معاوية تخلو من الإيجاز التي يجب أن تتصف بها البلاغة، فقوله: "أن تجيب فلا تبطئ" خالف قاعدة الكم؛ إذ إن الإبطاء متعلق بالإجابة، ومثله قوله: "وتصيب فلا تخطئ" فالخطأ متعلق بإصابة القول؛ لذا ليس من الإيجاز أن يقرن الإجابة بالإبطاء، والخطأ بالقول[40]، وقد أورد الجاحظ تعليل اعتراض معاوية بن أبي سفيان على جواب صحار عن معنى الإيجاز فقال: "فلو أنّ سائلا سألك عن الإيجاز، فقلت: لا تخطئ ولا تبطئ، وبحضرتك خالد بن صفوان، لما عرف بالبديهة وعند أوّل وهلة، أنّ قولك: "لا تخطئ" متضمّن بالقول، وقولك: "لا تبطئ" متضمّن بالجواب. وهذا حديث كما ترى آثروه ورضوه، ولو أن قائلا قال لبعضنا: ما الإيجاز؟ لظننت أنّه يقول: الاختصار"[41].

فقد كان يجزي للإجابة عن معنى الإيجاز أن يقول: ألا تبطئ ولا تخطئ، ويكون بذلك قد تمثل الإيجاز في جوابه عن معنى الإيجاز، وهو ما سارع صحّار إلى استدراكه وتصحيح الخطأ الذي وقع فيه، فقال: "أقلني يا أمير المؤمنين... ألا تبطئ ولا تخطئ". فالإيجاز أن يُحذف من الكلام بقدر ما لا يكون سببا لإغلاقه

(39) ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد، **العقد الفريد**، ج2، ص122.

(40) انظر: الكنج، عثمان جميل، **تحليل معايير القصدية والمقبولية في نماذج نصية من البيان والتبيين للجاحظ**، رسالة دكتوراه عير منشورة، ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية، 2014م، ص183–184.

(41) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، **الحيوان**، تحقيق عبد السلام محمد هارون (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1965م)، ج1، ص62.

وامتناعه على الفهم، ولا يُردّد ما يمكن الاستغناء عنه، فما فضل عن المقدار فهو الخَطل[42].

قاعدة الكيف:

كانت إجابة صحار العبدي في الموقف الذي جمع بينه وبين أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان تتصف بقاعدة الكيف في شقها الثاني دون الأول؛ فصحار العبدي كانت له إجابتان ففي الأولى، قال: "أن تجيب فلا تبطئ، وتصيب فلا تخطئ". غير أنه أدرك بأن إجابته هذه خالفت قاعدة الكيف فهي تخلو من البلاغة التي يجب أن تتصف بالإيجاز فقد قال ما ليس بصحيح، لذا سارع صحار إلى الاعتذار إلى أمير المؤمنين، فقال: "أقلني يا أمير المؤمنين". أما في إجابته الثانية فقد قال: "ألّا تبطئ ولا تخطئ". فهذه إجابة تتصف بالإيجاز؛ إذ حققت شرط الصحة.

قاعدة المناسبة:

تدور مجريات القصة كما جاء في عيون الأخبار لابن قتيبة بين أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان وصحار العبدي عن معنى البلاغة، إذ قال له: "ما هذه البلاغة التي فيكم؟ فقال: شيء تجيش به صدورنا ثم تقذفه على ألسنتنا؛ فقال رجل من القوم: هؤلاء بالبسر أبصر، فقال صحار: أجل، والله إنّا لنعلم أنّ الرّيح تلقحه، وأنّ البرد يعقده، وأنّ القمر يصبغه، وأنّ الحرّ ينضجه؛ فقال معاوية: ما تعدّون البلاغة فيكم؟ قال: الإيجاز؛ قال: وما الإيجاز؟ قال: أن تجيب فلا تبطئ، وتقول فلا تخطئ ثم قال: يا أمير المؤمنين، حسن الإيجاز ألّا تبطئ ولا تخطئ"[43]. وهذه القصة تشير أن الخطاب كان خاضعا لقاعدة المناسبة، فلم يخرج المتخاطبان عن صلب الموضوع؛ إذ دار الحديث حول معنى البلاغة التي هي الإيجاز.

---

(42) المصدر نفسه، ج1، ص62.

(43) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، **عيون الأخبار**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، ج2، ص187-188.

قاعدة الطريقة:

تُعنى قاعدة الطريقة بوضوح الكلام وبعده عن الغموض، وفي ضوء القصة السابقة فقد كان المتكلم واضحا في أقواله لا يشوبها الغموض وكيف لا يكون كذلك ومحور الكلام وجوهرة يدور حول معنى البلاغة التي يجب أن تتصف بالبيان والوضوح.

النص الثاني

في قصة بين الحجاج والشعبي يروى أنه"**دخل الشعبي على الحجاج، فقال له: كم عطاءك؟ قال: ألفين. قال: ويحك! كم عطاؤك؟ قال: ألفان. قال: فلم لحنت فيما لا يلحن فيه مثلك؟ قال: لحن الأمير فلحنت، وأعرب الأمير فأعربت؛ ولم أكن ليلحن الأمير فأعرب أنا عليه، فأكون كالمقرّع له بلحنه، والمستطيل عليه بفضل القول قبله! فأعجبه ذلك منه ووهبه مالا**"(44).

قاعدة الكم:

لم يخالف النص السابق قاعدة الكم، فقد جاءت الألفاظ وفقا للمقاصد فكانت عبارة عن سؤال وجواب، وما نراه في سؤال الحجاج للشعبي عن عطائه، بقوله: "كم عطاءك؟"، ومرة أخرى، بقوله: "كم عطاؤك؟"، ورد الشعبي عليه مرة بـ" ألفين"، ومرة أخرى بـ" ألفان". ليس هذا من باب التكرار الذي تطلّبه الخطاب بسبب عجر المتخاطبين عن فهم المقصود لنقص في قاعدة الكم، ولكن هذا مرده إلى الصحة اللفظية للسؤال والجواب، وهذا متعلق بقاعدة الكيف.

قاعدة الكيف:

تعنى هذه القاعدة بصدق المتكلم فلا يجوز أن يقول ما هو غير صحيح، ويجب عليه أن يدعم ما يقول بالأدلة والحجج التي تثبت صحة ما يقول. وبالنظر إلى الموقف السابق الذي جمع بين الشعبي والحجاج، يسأل الحجاج

(44) ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد، **العقد الفريد**، ج2، ص6.

الشعبي عن عطائه بقوله: "كم عطاءك؟"، فيجيب الشعبي: "ألفين". وكما نلاحظ فإن الكلام ينطوي على خطأ نحو بيّن لا يحتاج إلى إطالة نظر أو تدقيق. ومن هنا يأتي تعجب الحجاج من إجابة الشعبي؛ إذ يقول: "ويحك! كم عطاؤك؟"، فيصحح الشعبي إجابته، فيقول"ألفان". ويسأل الحجاج الشعبي عن السبب الذي دفعه إلى اللحن بقوله: "فلم لحنت فيما لا يلحن فيه مثلك؟". فالشعبي على جلالة قدره وعظيم علمه لا يمكن أن يقع في مثل هذا الخطأ، فكان ما وقع فيه من خطأ عن قصد منه، والسبب الذي دفعه إلى ذلك هو أن الحجاج هو الآخر لحن فنصب (عطاءك) وحقها الرفع (عطاؤك)؛ فكان خطأ الشعبي تنبيها للحجاج على لحنه، لكن بطريقة لا تخلو من التأدب في حديثه مع الوالي. وتولد من جرّاء ذلك استلزام حواري نتج عن خروج المتكلم عن قاعدة الكيف في الخطاب؛ إذ قال ما ليس بصحيح.

قاعدة المناسبة:

كان موضوع الخطاب الذي دار بين الحجاج والشعبي هو قدر المال الذي يتقاضاه الشعبي، غير أن محور الكلام شهد تحولا إلى مناسبة أخرى دار حولها خطاب جديد، وهو اللحن الذي وقع فيه الشعبي عمدا منه؛ لينبه الحجاج على لحنه. وعلى الرغم من التحول الذي شهدته قاعدة المناسبة إلا أن الاستلزام الحواري الذي نتج عن النص لم يكن من جرّاء المناسبة.

قاعدة الطريقة:

كانت الألفاظ واضحة جلية لا غموض فيها ولا التباس، وما أثار استهجان الحجاج حين قال للشعبي: "ويحك!". عندما أجابه الشعبي بـ: "ألفين". ليس لغموض في قوله، أو لأنه استغلق عليه فهم كلامه، بل بسبب الخطأ النحوي المتعلق بصحة القول، ومقدرة المتكلم على إيراد الحجج عليه.

وتأسيسا على ما سبق فإن الاستلزام الحواري في الخطاب بين الحجاج والشعبي نشأ نتيجة لخلل في قاعدة الكيف، وهو صحة ما يقوله المتكلم، وقدرته

على إيراد الحجج والبراهين على ذلك، وأما فيما يتعلق بالقواعد الأخرى فإن لم يتولد من جرائها استلزام حواري.

النص الثالث

في مجلس فقه للشعبي توجه إليه رجل بسؤال"**فقال: ما تقول في رجل في الصلاة أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم، أترى له أن يحتجم؟ فقال الشعبي: الحمد لله الذي نقلنا من الفقه إلى الحجامة**"(45).

قاعدة الكم:

جاءت الألفاظ في النص السابق على قدر المعاني دون زيادة أو نقص؛ إذ لم يترتب على سؤال الرجل للشعبي إسهاب ممل، أو نقص مخل أدى إلى استتار المقاصد، وتعذر فهم المتلقي؛ لذا حقق النص قاعدة الكم بوصفها جزءا من مبدأ التعاون بين المتكلم والمتلقي.

قاعدة الكيف:

لا نستطيع أن نقول إن الرجل الذي سأل الشعبي تحقق في خطابه قاعدة الكيف؛ لأننا لا نستطيع أن نصف كلامه بالصحة، وهو بالمقابل لا يقدر أن يورد الحجج والبراهين على صحة قوله؛ إذ توجه إلى الشعبي بسؤال لم يكن في موضعه؛ فسؤاله في المقام الذي قيل فيه ليس بصحيح، ولا حجة له عليه.

قاعدة المناسبة:

خالف المتكلم قاعدة المناسبة عندما سأل الشعبي عن الحجامة؛ فالشعبي فقيه يجلس ليجيب عن استفسارات الناس وأسئلتهم فيما يتعلق بأمور دينهم؛ لذا عندما سأله الرجل عن الحجامة، قال: "الحمد لله الذي نقلنا من الفقه إلى الحجامة"؛ لأن الرجل خالف المناسبة، وخرج عن السياق الذي يجب أن يندرج تحته السؤال. وإذا أردنا أن نردَّ الخطاب إلى سياقه ونجعل له صلة ونسبا

(45) المصدر نفسه، ج7، ص168.

بموضوع الكلام، فنقول كان يجب أن يكون سؤال الرجل على النحو الآتي: ما تقول في رجل في الصلاة أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم، أترى له أن يكمل صلاته؟

قاعدة الطريقة:

كانت الألفاظ في النص السابق واضحة لا لَبْس فيها، ولا يشوبها غموض يحول دون فهم المتلقي لها؛ لذا فقد تحققت قاعدة الطريقة في الخطاب.

النص الرابع

روى ابن الكلبي قصة عن عمرو بن العاص عندما فتح قيسارية، فقال:"**لما فتح عمرو بن العاص قيساريّة سار حتى نزل غزّة، فبعث إليه علجها: أن ابعث إليّ رجلا من أصحابك أكلّمه. ففكّر عمرو وقال: ما لهذا أحد غيري. قال: فخرج حتى دخل على العلج فكلمه فسمع كلاما لم يسمع قطّ مثله.**

فقال العلج: حدّثني: هل في أصحابك أحد مثلك؟ قال لا تسأل عن هذا، إني هيّن عليهم إذ بعثوا بي إليك وعرّضوني لما عرّضوني له، ولا يدرون ما تصنع بي. قال: فأمر له بجائزة وكسوة، وبعث إلى البواب: إذا مر بك فاضرب عنقه وخذ ما معه. فخرج من عنده فمرّ برجل من نصارى غسّان فعرفه؛ فقال: يا عمرو قد أحسنت الدخول فأحسن الخروج. ففطن عمرو لما أراده، فرجع. فقال له الملك: ما ردّك إلينا؟ قال: نظرت فيما أعطيتني فلم أجد ذلك يسع بني عمي، فأردت أن آتيك بعشرة منهم تعطيهم هذه العطية، فيكون معروفك عند عشرة خيرا من أن يكون عند واحد. فقال: صدقت. أعجل بهم. وبعث إلى البواب أن خلّ سبيله. فخرج عمرو وهو يلتفت، حتى إذا أمن قال: لا عدت لمثلها أبدا. فلما صالحه عمرو ودخل عليه العلج قال له: أنت هو؟ قال: نعم، على ما كان من غدرك"[46].

(46) المصدر نفسه، ج1، ص112.

قاعدة الكم:

إذا تناولنا خطاب عمرو بن العاص مع الرومي نجده خطابا بين اثنين عبّر به كلٌّ منهما عن مقاصده بألفاظ تؤدي الغرض المطلوب، وأما خطاب الرجل الغساني لعمرو بن العاص، فإنه في ظاهره لم يحقق قاعدة الكم؛ إذ لم تكن الألفاظ كافية فقد اعتورها النقص، وذلك لغموض أراده المتكلم.

قاعدة الكيف:

لم يحقق ظاهر الخطاب بين الغساني وعمرو بن العاص قاعدة الكيف؛ إذ لا حجة للغساني على قوله: "يا عمرو قد أحسنت الدخول فأحسن الخروج". فالدخول والخروج لا يحتاج أن يُوصى به، ومن هنا جاء المعنى الخفي الذي تلقفه عمرو، وفهم قصد الغساني من كلامه، وبذلك تكون قاعدة الكيف تحققت في خطاب الغساني لعمرو بن العاص بما تولد عنها من استلزام حواري فهم المتلقي كنهه.

قاعدة المناسبة:

في حديث عمرو بن العاص مع الرومي جاء الخطاب محققا لقاعدة المناسبة، فقد جاء الكلام في سياقه الصحيح، ولم يخرج عن صلب الموضوع ومداره الذي جرى فيه. أما فيما يتعلق بحديث الغساني مع عمرو، فلم يكن خطابه يتسق مع المقام الذي جاء فيه، بل لم يكن المقام يقتضيه أصلا.

قاعدة الطريقة:

اكتنف كلام الغساني مع عمر بن العاص الغموض، ومما لا شك فيه أن الغموض قصد إليه المتكلم؛ ليحقق بذلك استلزاما حواريا عند متلق مقصود، فيفهم من خطابه ما أراد إلغازه وتوريته، وهو تحذيره من غدر الرومي به عند الخروج؛ لذلك جاء قوله: "يا عمرو قد أحسنت الدخول فأحسن الخروج"؛ أي كما احتلت لنفسك ودخلت على الرومي فأحسن الخروج بأن تحتال لنفسك مرة أخرى، وهذا ما أدركه عمرو؛ إذ عاد واحتال لنفسه حتى استطاع أن يفلت من غدر الرومي.

الخاتمة

تأسيسا على ما سبق يستنخل الباحث النتائج الآتية:

1. نشأت فكرة الاستلزام عند غرايس نتيجة لتفرقته بين المعنى الظاهر الصريح، وبين المعنى الخفي المتضمن؛ فالمتكلم يريد أن يبلغ السامع مقصده على نحو غير مباشر، معتمدا على ما يتوفر لدى السامع من مقدرة على أن يصل إلى مراد المتكلم وذلك بما يتاح له من أعراف الاستعمال ووسائل الاستدلال.

2. أرسى غرايس لفكرة الاستلزام الحواري أربع قواعد، وهي: قاعدة الكم، وقاعدة الكيف، وقاعدة العلاقة أو المناسبة، وقاعدة الطريقة؛ إذ ينشأ الاستلزام إذا ما حدث خرق لقاعدة أو أكثر من هذه القواعد.

3. أشار العرب القدامى إلى القواعد التي يجب أن يرسى على أساسها الكلام حتى يتصف بالبلاغة من قاعدة الطريقة في حديثهم عن المحافظة على وضوح الكلام فلا يعتوره الغموض، وإشارتهم إلى قاعدة العلاقة أو المناسبة؛ فلا يجوز أن يخرج الخطاب عما بني عليه؛ إذ يجب أن يكون الكلام بين المتخاطبين في صلب الموضوع والخروج عن ذلك إسهاب مذموم، علاوة على قاعدة الكم التي تمثلت في حديثهم عن الإيجاز.

4. تناول العرب القدامى المعنى الظاهر الصريح، والمعنى الخفي المتضمن عبر مفاهيم من مثل الكناية والإفصاح، والمعنى ومعنى المعنى، والحقيقة والمجاز، والملاحن.

5. يقابل السياق الذي تحدث عنه قدامى اللغويين ما تحدث عنه غرايس في قاعدة المناسبة أو العلاقة، فلكل مقام مقال؛ فإذا خرج المتكلم عن صلب الموضوع، ولم يوافق مناسبة الخطاب أخلَّ بمبدأ التعاون بينه وبين المتلقي.

المصادر والمراجع

- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، **الملاحن**، تحقيق عبد الإله نبهان، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1، 1996م.

- ابن طباطبا، أبو الحسن محمد بن أحمد، **عيار الشعر**، تحقيق عبد العزيز بن ناصر المانع، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ط، د.ت.

- ابن عبد ربه، شهاب الدين أحمد بن محمد، **العقد الفريد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ

- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، **عيون الأخبار**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

- إفتيش، ميلكا، **اتجاهات البحث اللساني**، ترجمة سعد عبد العزيز مصلوح، وفاء كامل فايد (مصر المجلس الأعلى للثقافة المشروع العربي للترجمة)، ط2، 2000م.

- بلانشيه، فيليب، **التداولية من أوستن إلى غوفمان**، ترجمة صابر الحباشة، دار الحوار، سوريا، ط1، 2007م.

- الجاحظ، أبو بحر عمرو بن عثمان، **البيان والتبيين**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط7، 1998م.

- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، **الحيوان**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1965م.

- الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، **أسرار البلاغة**، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، دار المدني، وجدة، د.ط، د.ت.

- الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، **دلائل الإعجاز**، تحقيق محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط5، 2005م.

- روبول، آن وَموشلار، جاك، **التداولية اليوم**، ترجمة سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2003م.

- السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد، **مفتاح العلوم**، تحقيق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1987م.

- الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى، **أدب الكتاب**، نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه: محمد بهجة الأثري وراجعه محمود شكري الآلوسي، المكتبة السلفية، مصر، المكتبة العربية، بعداد، د.ط، 1341هـ.

- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، **الصناعتين**، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت.

- فرانسواز، أرمنيكو، **المقاربة التداولية**، ترجمة سعيد علوش، المؤسسة الحديثة للطباعة والنشر، سوريا، ط1، 1997م.

- القزويني، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، **الإيضاح في علوم البلاغة**، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط3، د.ت.

- الكنج، عثمان جميل، **تحليل معايير القصدية والمقبولية في نماذج نصية من البيان والتبيين للجاحظ**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2014م.

- ليش، جيفري وتوماس، جيني، **اللغة والمعنى والسياق: البراغماتية** (المعنى في السياق)، (الموسوعة اللغوية، تحرير ن. ي. كولنج، ترجمة محيي الدين حميدي وعبد الله الحميدان، جامعة الملك سعود، الرياض، 2000م.

- المتوكل، أحمد، **دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي**، دار الثقافة، ط1، الدار البيضاء، 1986.

- نحلة، محمود أحمد، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، دار المعرفة الجامعية، مصر، د.ط، 2006م.